واذا اهدي المتمتع بقره او شاه فالسنه ان يقلد هديه لما روي عن عايشه انها قالت اهديت للنبي صلى الله عليه واله وسلم غنما مقلده وقلت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت وكان يقلدها بيده **خبر**
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدن معقوله اليسرى قايمه على ما بقي من قوايمها **دل** ذلك على استحباب نحرها كذلك وروى مالك بن انس في الموطا وهو لنا سماع عن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر يطعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربه من تحت كتفها **ان قيل** ان الذي ذكرتموه من الاشعار مثله لا يجوز لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد نهى عن المثله **قلنا** لا يكون مثله بعد ان فعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما بيناه اولا ولان خبر المثله متقدم لما روي **خبر** عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يخطب خطبة الا نهى فيها عن المثله وخبر الاشعار متاخر فلا دليل على ما ذكره المخالف ولان المثله عباره عن الجنايه على الحيوان بقتل او قطع عضو او يجعل غرضا للرمي او نحو ذلك على وجه العبث او يفعله شفا للغيظه ظلما وما ذكرناه من الاشعار بخلاف ذلك ولان قطع اليد والرجل وفق العين وقطع الاذن من اعظم المثل وقد فضى الشرع بان السارق يقطع يده وقاطع السبيل يقطع يده ورجله من خلاف وتفقا العين ويقطع الاذن على وجه القصاص فلا يكون شي من ذلك مثله وكذلك الاشعار لانه مفعول على وجه التاسي بالنبي صلى الله عليه واله وسلم ولا يقصد به العبث ولا شفا الغيظ فلا يجب ان يكون مثله **واما** قيا سهم فهو مدفوع بالنص وهو حجه معاد وهو معلوم وكل قياس يدفع بالنص فهو باطل ولا معنى له

باب ذكر الخطبة في ايام الحج

خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر يعلم الناس المناسك **خبر** وروى جابر وابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب يوم عرفه **دل** ذلك على ما نص عليه ايمتنا عليهم السلام من استحباب الخطبه في كل واحد من هذين اليومين ليعلم الامام المسلمين مناسكهم ويدلهم على ما يلزمهم والخطبه في هذين اليومين لا خلاف في استحبابها لما ذكرناه من تعليم المسلمين مناسكهم وارشادهم وهدايتهم لما يصلحهم

باب واجبات المناسك التي يجبر تركها بالدم وما يستحب فعله وما يتصل بذلك

المناسك الواجبة التي يجبر تركها بالدم **فمنها** السعي بين الصفا والمروه كما وصفنا فيما تقدم والذي يدل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعله وقد قال خذوا عني مناسككم ففعله بيان لمجمل واجب فكان البيان واجبا **فدل** على وجوبه **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب وهذا هو قول ايمتنا عليهم السلام **واما** ان الحج لا يفوت بفواته فيدل عليه قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فاثبت حجا وعمره بلا سعي وهذا **يدل** على انهما يثبتان بدونه وان فواته لا يوجب فواتهما ويدل عليه الخبر الحج عرفات فمن ادرك عرفه فقد ادرك الحج فظاهره ان الحج هو الوقوف بعرفه وهذا **يدل** على ان السعي لو نسيه الحاج لم يفت الحج بفواته ويجب على من تركه دم لما قد بينا انه نسك وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من ترك نسكا فعليه دم وهكذا من ترك اربعه اشواط من السعي فعليه دم لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم **ومنها** طواف القدوم ويدل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما قدم مكه طاف وسعى وهذا **يدل** على وجوبه لان فعله بيان لمجمل واجب فكان واجبا ولانه قد قال خذوا عني مناسككم **خبر** وروى طارق عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال لي بم اهللت فقلت اهللت كاهلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال احسنت طف بالبيت واسع وهذا امر والامر يقتضي الوجوب **خبر** وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه قال اول مناسك الحج اول ما يدخل مكه ان ياتي فيمسح بالحجر الاسود ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات **فدل** ذلك على انه نسك واجب **فال**م بالله على انه راي اهل البيت لا يحفظ بينهم خلاف في وجوبه واذا ثبت وجوبه فان الحج لا يفوت بفواته كما دللنا عليه في السعي فالطريقه واحده واذا كان واجبا ثم تركه الحاج وجب عليه بتركه دم لقوله صلى الله عليه واله وسلم من ترك نسكا فعليه دم

فصل

الحجر من البيت للدلالة **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لعايشه حين سالته عن الحجر **قال** هو من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالاسلام لرددته الى حيث بناه ابرهيم عليه السلام **فدل** على انه من البيت واذا كان منه وجب ان يطوف الطايف به من جملة البيت لقول الله وليطوفوا بالبيت العتيق فاذا دخله داخل في حال الطواف لم يكن طايفا